



الموضوع

تعجيل من الوقف
الجزائي

بناء على طلب
الطالب وتحت
مسئوليته

وكيل الطالبة

أحمد إبراهيم

المحامي

انه فى يوم الموافق / / ٢٠٢١ الساعة
بناء على طلب السيد/ المقيم فى.....
ومحلته المختار مكتب الاستاذ / أحمد إبراهيم محمد المحامى، الكائن مقره فى الفيلا ٩ -حي
البنفسج رقم ٧-التجمع الأول-القاهرة.

انا محضر محكمة..... قد انتقلت الى حيث اقامة:-
السيد /.....
المقيم فى /.....
متخاطبا مع /

واعلنته بالاتي

اقام الطالب الدعوي رقملسنه..... مدني بغية القضاء له ضد المعلن اليه (تذكر
الطلبات الختامية) ..

وقد تداولت الدعوي بالجلسات و بجلسة / / لم يتمكن الطالب من تنفيذ قرار
المحكمة (يذكر مضمون القرار) فقررت المحكمة بعد التاجيل لذات السبب وقف الدعوي
جزئيا لمدة ستة اشهر (او حسب القرار) .
وحيث ان الطالب قد ازال سبب الوقف الجزائي

- وحيث تنص المادة ٩٩ من قانون المرفعات على أنه :-

" ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا
تجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعى عليه واذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير
فى دعواه خلال خمسة عشر يوما التالية لإنتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت
المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن".
ويهم الطالب التعجيل للدعوي من الوقف .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ اعلاه وساعته حيث مقر المعلن اليه وسلمته
صورة من هذه العريضة وكلفته بالحضور امام محكمة الكائنه فى
..... لجلسة يوم الموافق / / فى تمام الساعة
الثامنة صباحا وما بعدها لسمع المعلن اليه الحكم بالطلبات المبينة بصدر صحيفة دعواه
وذلك بحكم مشمول بالنفاد و تطبيق من قيد الكفالة .
ولاجل العلم ،،،